

الرسالة

وقد حَكَوْا معًا أحكاماً لرسول الله ليست نصًّا في القرآن منها : تَفْرِيقَهُ بِيَدَيْنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَنَفْيُهُ الْوَلَدَ وَقَوْلُهُ : " إِنْ جَاءَتْ بِهٍ هَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهَمُهُ " فَجَاءَتْ بِهٍ عَلَي الصِّفَةِ وَقَالَ : " إِنْ أَمْرَهُ لِيَدَيَّ " لِوَلَا مَا حَكَى [1] " وحكى " ابن عباس " أنَّ النبي قال عند الخامسة : " فَفُوهُ فَإِنَّ زَهَّهَا مُوجِبَةٌ " (1) .

فاستدلَّ لئلا نأخذ على أنهم لا يحكونَ بعضَ ما يحتاج إليه من الحديث ويدعون بعضَ ما يحتاج إليه منه وأولاهُ أنَّ يحكى من ذلك كيف لآعن النبيُّ بيئتهما : إلاَّ علماً بأنَّ أحداً قرأ كتاب [ص 150] [] يعلم أنَّ رسول الله إنَّما لآعن كما أنزل الله .

فأكثفوا بإبانة [] اللعان بالعدد والشهادة لكلِّ واحدٍ منهما دون حكاية لفظ رسول الله حين لآعن بيئتهما .

قال " الشافعي " : في كتاب [] غاية الكيفية عن اللعان وعدده .

ثم حَكَى بعضُهم عن النبيِّ في الفُرْقَةِ بيئتهما كما وصفتُ .

وقد وصفنا سنن رسول الله [] مع كتاب [] قَبْلَ هذا .

(1) البخاري : كتاب تفسير القرآن / 4378 الترمذي : كتاب تفسير القرآن / 3103 .

النسائي : كتاب الطلاق / 3415 أبو داود : كتاب الطلاق / 1923